



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٣٥/١

تاريخ: ٢١ آذار ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات  
خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية ٢٠٢٠/٠٣/٠٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على حالة التعبئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٠٤/٣٠ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم

٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على

الإعتراضات المقدمة أمام لجان الإعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٠٤/٠١ لغاية

٢٠٢٠/٠٣/٠٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

ل وزير المالية

د. غازي وزي

